

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء

رقم (٤١٨) لسنة ٢٠١٢ ميلادي

بتقرير بعض الأحكام في الهيكل التنظيمي

وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي ، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي ، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة الوزراء.
- وعلى ما عرضه السيد النائب الثاني لرئيس الوزراء.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع والعشرين لسنة 2012 ميلادي.

فـ _____

مادة (1)

تكون التقسيمات التنظيمية الرئيسية التابعة للوكاء بديوان رئاسة الوزراء وفقاً لأحكام هذه المادة وتتبعها مكاتب وفقاً لما يصدر به التنظيم الداخلي لديوان رئاسة الوزراء ويتوالى الوكاء ممارسة الاختصاصات المقررة لهم ووفقاً لما يلى :

أولاً / وكيل شؤون المشروعات والخدمات ويتبعه:

1. إدارة المشروعات والبرامج.
2. إدارة شؤون الخدمات العامة والحكم المحلي.

ثانياً / وكيل الشؤون السياسية ويفتح بـ ما يلى:

1. متابعة أداء وزارة الخارجية والتعاون الدولي في تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالوزارة وإعداد التقارير بشأنها بالتنسيق مع القطاعات المختصة.
2. دراسة الموضوعات الواردة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي التي تعرض عليه للبـ فيها من مجلس الوزراء وفقاً للأسس والضوابط المقررة بهذا الشأن.
3. الإشراف على إعداد الإجراءات التنفيذية للمهام الرسمية التي تتوافق عليها رئاسة الوزراء ورئيس الوزراء.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



4. مراجعة الإجراءات الخاصة بالإيفاد للعمل بالخارج التي تحال إليه من رئيس الوزراء.
5. مناقشة المقترنات المقدمة بخصوص التشريعات الخاصة بالعمل السياسي والقنصلي وأعمال وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
6. إعداد قاعدة بيانات عن مكاتب الجهات الأجنبية العاملة في ليبيا كالمؤسسات والمنظمات الاقتصادية والدولية.
7. الإشراف على أداء التقسيمات التنظيمية بديوان رئاسة مجلس الوزراء التابعة له.
8. متابعة الأخبار المتعلقة بأعمال مجلس الوزراء وما تنشره وسائل الإعلام المقررة والمسموعة والمرئية محلياً ودولياً ، وعقد مؤتمرات صحافية للرد والتوضيح على ما تنشره هذه الوسائل.
9. دراسة وتقييم نتائج العمليات المتعلقة برصد اتجاهات المواطنين وإعداد المقترنات الكفيلة لمعالجة سلبياتها.
10. المشاركة في إعداد الإجراءات المتعلقة باستقبال وتوديع وسفر الوفود الرسمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.
11. ما يكلف به من اختصاصات وفقاً للتشريعات النافذة.

وبين وكيل الشؤون السياسية الإدارات التالية:

1. إدارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.
2. إدارة الاتصال والعلاقات العامة.

ثالثاً / وكيل الشؤون الأمنية ويتبعه:

1. إدارة الشؤون الأمنية والعسكرية.
2. إدارة المعلومات.
3. إدارة التأمين والحماية.

رابعاً / وكيل شؤون المجتمع ويتبعه:

1. إدارة شؤون المجتمع.
2. إدارة الشؤون الاجتماعية.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (2)

تستحدث بالهيكل التنظيمي لديوان رئاسة الوزراء وظيفة وكيل لشؤون ديوان رئاسة الوزراء يتولى ممارسة الاختصاصات المقررة لوكلاه الوزارات على النحو المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه كما يكون له مهام متابعة لوكلاه الوزارات وعقد الاجتماعات الدورية معهم وما يكلف به من مهام من السيد رئيس الوزراء وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

أمانة سر مجلس الوزراء وتختص بما يلي :

1. التحضير للجتماعات التي يقررها مجلس الوزراء ومتابعة ما يقرره بشأنها.
2. استلام المذكرات والمستندات الخاصة بموضوعات جدول أعمال الاجتماعات وعرضها على مجلس الوزراء.
3. استيفاء الموضوعات المطلوب عرضها على مجلس الوزراء وإعداد ملخص بها وتقديم المقترفات بشأنها بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية المختصة بديوان رئاسة مجلس الوزراء.
4. التنسيق مع رئيس وأعضاء المجلس لإدراج الموضوعات المطلوب مناقشتها في اجتماعات المجلس.
5. تدوين محاضر اجتماعات مجلس الوزراء واللجان الموسعة والمختصة والتوجيع عليها وإحالة مانضمنة من نتائج وقرارات للإصدار.
6. اقتراح البرامج الكفيلة بتنظيم اجتماعات مجلس الوزراء.
7. حفظ وتوثيق محاضر الاجتماعات بشكل يسهل الرجوع إليها.
8. مخاطبة الجهات بشأن توفير المعلومات والتقارير التي يتطلب الأمر عرضها على مجلس الوزراء.
9. الإعداد لاجتماعات التقابلية مع المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله.
10. تجميع كافة المعلومات والتقارير الدورية التي يطلبها رئيس وأعضاء المجلس.
11. إعداد التقارير الدورية حول نتائج أعمال المجلس ونشاطاته وإبداء ما يلزم بشأنها.
12. تعليم محاضر الاجتماعات وإحالة التكليفات والإجراءات التي أقرها المجلس والعمل على متابعة تنفيذها.
13. متابعة مدى الالتزام بالمخاطبات الإدارية على مستوى المجلس ومدى تقييد الجهات بالاختصاصات والصلاحيات المسندة إليها بموجب التشريعات النافذة.
14. إعداد الردود على ديوان المحاسبة في المسائل المتعلقة بمهام أمانة السر.
15. إعداد التقارير الدورية عن العمل.



مادة (4)

تحتخص إدارة المشروعات والبرامج بما يلي :

1. متابعة حصر المشروعات والبرامج التنموية ووضع قاعدة بيانات لها من حيث عددها ونسبة انجازها وغيرها.
2. متابعة أداء الجهات المكلفة بتنفيذ المشروعات.
3. المشاركة في أعمال اللجان الخاصة بحصر المشروعات أو دراستها.
4. المشاركة في النجاح الفنية التي يتم تكوينها للدراسة مشاريع خطط التنمية.
5. إبداء الرأي الفني في المشروعات التنموية التي يختص بالموافقة عليها مجلس الوزراء.
6. مناقشة الشركات التي تقترح تنفيذ المشروعات التي يختص بالموافقة عليها مجلس الوزراء.
7. اقتراح الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تواجه تنفيذ مشروعات البنية التحتية والإسكان والمرافق الأخرى ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأنها.
8. دراسة طلبات الإذن بالتعاقد مع الشركات الأجنبية والوطنية لتنفيذ المشروعات وإبداء الرأي حولها التي يختص بالموافقة عليها مجلس الوزراء.
9. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (5)

تحتخص إدارة شؤون الخدمات العامة والحكم المحلي بما يلي :

1. دراسة مقترنات مشروعات القوانين واللوائح والسياسات والخطط المتعلقة بالحكم المحلي بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والجهات المختصة.
2. تحويل ودراسة الطلبات والتقارير التي تقدم من الجهات المختصة بالشؤون المحلية وإبداء الرأي اللازم بشأنها.
3. حضور الاجتماعات المتعلقة بشؤون الحكم المحلي وإعداد المحاضر ومتابعة الإجراءات التنفيذية لها.
4. متابعة الإجراءات التي تتخذ بشأن الشكاوى والمظالم في المسائل المقدمة ضد مكونات الحكم المحلي.
5. دراسة ومتابعة الموضوعات الخاصة بالإعداد لتكوين الهيكلية الإدارية.
6. اقتراح خطط وبرامج تعزيز اللامركزية ورصد ومتابعة تنفيذ سياسات وبرامج تعزيز اللامركزية وتقديم التقارير الدورية اللازمة لتأكيد إدارة حكومية فاعلة وخدمة مدنية كفؤة.
7. اقتراح الخطط والبرامج التي تسهم في تطوير الأداء المؤسسي وإصلاح القطاع العام

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



8. دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون الحكم المحلي وإبداء المقترنات والتوصيات عليها تمهيداً لعرضها.
9. متابعة أداء الوزارات والجهات المختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية والتعليمية.
10. دراسة الموضوعات التي تحال عليه في المسائل المتعلقة بالخدمات الصحية والتعليمية.
11. اقتراح الأنسن والضوابط اللازمة بالتنسيق مع الوزارات المختصة في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية.
12. المشاركة في أعمال اللجان المختصة في مجال عمل الادارة
13. إعداد التقارير الدورية عن عمل الادارة.

(6) مادة

تحتفل إدارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بما يلي:

1. متابعة المسائل والقضايا الخارجية بعمل المجلس الوطني الانتقالي من خلال أدائه لمهامه والتي لها صلة بعمل مجلس الوزراء.
2. تجميع المسائل والقضايا التي يتناولها المجلس الوطني الانتقالي في مجال السياسة الخارجية لمتابعة تنفيذها من قبل الوزارات المختصة.
3. متابعة تنفيذ الموضوعات السياسية التي تعرضها الحكومة على المجلس الوطني الانتقالي لاعتمادها واتخاذ ما يلزم بشأنها.
4. اقتراح الضوابط اللازمة لتوفير المناخ السياسي داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
5. متابعة الإجراءات التي تتخذ بشأن الشكاوى والمظالم في المسائل السياسية التي تقدم من المواطنين.
6. تقديم ملخصات حول المواضيع الهامة التي تتناولها المنظمات الدولية بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
7. تجميع الاتفاقيات الدولية ومحاضر الاجتماعات ومذكرات التفاهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8. التنسيق في تحديد مواعيد مقابلات رئيس الوزراء مع رؤساءبعثات الدول المعتمدين لدى ليبيا.
9. تقديم تقارير عن سير التعاون الدولي مع المنظمات والوكالات وانهائات الدولية.
10. متابعة وإعداد ملخصات حول الاجتماعات المنعقدة في إطار الاتحاد الأفريقي والتجمعات الأفريقية الداعمة لمصر.

الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



11. متابعة التعاون وإعداد التقارير حول ما يصدر عن جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات وال المجالس التابعة لها.
12. متابعة تقديم التقارير حول مسيرة اتحاد المغرب العربي وكذلك السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) وغيرها من التجمعات الدولية.
13. التنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي للإعداد لاجتماعات اللجان العليا المشتركة مع الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي والدول العربية.
14. إبداء الرأي حول ما يطرح من موضوعات فنية في مجالات التعاون الدولي.
15. متابعة وإعداد ملخصات حول الاجتماعات المنعقدة في إطار التعاون الثنائي والإقليمي.
16. تقديم تقارير عن سير التعاون الثنائي والإقليمي مع الدول الشقيقة والصديقة ودول الجوار.
17. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (7)

تختص إدارة الشؤون الأمنية والعسكرية بما يلي:

1. إعداد ملخص بالموقف الأمني اليومي وال أسبوعي في ليبيا لعرضه على رئيس مجلس الوزراء.
2. إعداد ملخص بالموقف العسكري بصورة دورية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء.
3. متابعة أداء وزارة الدفاع والداخلية.
4. إعداد التقارير اللازمة المتعلقة بالشؤون الأمنية والعسكرية.
5. اقتراح الإجراءات اللازمة لمعالجة المعوقات التي تواجه وزارة الدفاع والداخلية.
6. دراسة الموضوعات الأمنية والعسكرية التي يكلف بها.
7. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (8)

تختص إدارة المعلومات بما يلي:

1. جمع المعلومات اللازمة التي تساعد مجلس الوزراء في أداء مهامه.
2. إعداد التقارير الدورية متضمنة المعلومات التي تتطلبها الإحصائيات اللازمة لذلك وتقديمها لرئيس الوزراء.
3. تنسيق وترتيب المعلومات الأمنية وتحليلها.
4. التنسيق مع إدارة الشؤون الأمنية والعسكرية.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



- أرشفة المعلومات وترتيبها بصورة يسهل الرجوع إليها.

مادة (9)

تختص إدارة التأمين والحماية بما يلي:

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لحماية مقر رئاسة الوزراء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- العمل على توفير الحماية الأمنية اللازمة للسيد رئيس الوزراء ونوابه وللوفود الرئيسية.
- توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتأمين مقر رئاسة الوزراء.
- أي مهام تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

تختص إدارة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

- متابعة أداء الوزارات المختصة بالشؤون الاجتماعية ورعاية أسر الشهداء والمفقودين.
- العمل من خلال الجهات المختصة لمعالجة أوضاع النازحين وت تقديم الإغاثة والمساعدات اللازمة لهم.
- اقتراح الخطط والبرامج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحسين أوضاع المواطن.
- متابعة تسوية الأوضاع الوظيفية والمالية والضمانية للشهداء ومن يعملون بالوظيفة العامة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (11)

تختص إدارة شؤون المجتمع بما يلي:

- اقتراح الخطط والبرامج بالتنسيق مع الجهات المختصة لتفعيل المصالحة الوطنية.
- المساهمة في تنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش الخاصة لنشر فكر التسامح والمصالحة الوطنية.
- دراسة وتحليل المشاكل والصعوبات التي تواجه فئة الشباب واقتراح ما يلزم بشأنها.
- التنسيق في الجوانب الفنية مع الجهات المعنية بالشباب والرياضة لمساعدتها في معالجة المعوقات والعراقيل التي تواجهها.
- إعداد قاعدة بيانات عن المرافق الشبابية والرياضية والإمكانيات والطاقة البشرية لها.
- تحليل ودراسة الطلبات والتقارير التي تقدم للجهات المختصة لإنشاء الدوائر الانتخابية وتقديم الرأي اللازم بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- دراسة ومتابعة الموضوعات الخاصة بالأحزاب السياسية والشكاوى والنظمات التي تقدم بشأنها.



الحكومة الليبية الانتقالية

ديوان رئاسة الوزراء



8. إجراء الاتصالات اللازمة مع المفوضية العليا للانتخابات والجهات المختصة بقيد الأحزاب السياسية.
9. تجميع البيانات اللازمة عن تنفيذ البرنامج الانتخابي.
10. متابعة أداء الوزارات والجهات المختصة بالثقافة وتقديم المقترنات.
11. دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون الثقافة.
12. دراسة حركة التأليف والنشر والترجمة.
13. المشاركة في اللجان الخاصة بشؤون الثقافة ودراسة الموضوعات التي تعرض من رئيس الوزراء والنواب أو الوكلا.
14. متابعة أداء الوزارات والجهات المختصة بمؤسسات المجتمع المدني وتقديم المقترنات.
15. المشاركة في اللجان الخاصة بشؤون المجتمع المدني ودراسة كل المواقف التي تعرض من الجهات المختصة.
16. عرض التقارير اللازمة عن عمل الوزارات المختصة.
17. إعداد التصورات والمقترنات الخاصة بضوابط مؤسسات المجتمع المدني.

مادة (12)

تلغى التسميات التنظيمية التابعة لوكلا المذكورين بهذا القرار المبينة بقرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2012 ميلادي العشار إلية.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.



صدر في : ٢١ ذي القعده ١٤٣٣ / ١٥ / ٢٠١٢ ميلادي
الموافق : ٢١ / ١٥ / ٢٠١٢ ميلادي
(الحادي والعشرين / أيار / ٢٠١٢)